

287201 - كيف يؤدي الآخرين تلبية الحج ؟

السؤال

أنا في القيام بعمره في رمضان القادم إن شاء الله تعالى بصحبة أخي الذي لا يسمع ولا يتكلم ، مع العلم أنه لم يدرس لغة الإشارات ، ولا يستطيع أن يتلفظ بجملة : "لبيك عمرة" ، فهل يجوز لي أن أتوب عنه في قولها بأن أتلفظ بها عن نفسي ثم أقول لبيك عمرة عن أخي ؟ وهل يجوز أن أدعوه مكالمة أيضا مع العلم أنه يستطيع الطواف والسعي والصلاة مع الجماعة ؟ وجزاكم الله خيرا

الإجابة المفصلة

أولاً :

الحج واجب على كل بالغ عاقل من المسلمين ، قال تعالى: **{وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}** . آل عمران: 97

والأصم والأبكم كغيره من المكلفين إذا كان بالغا عاقلا، ويجب عليه الحج كما يجب على غيره؛ لأنّه ركن من أركان الإسلام .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحْجُجَ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتُ إِلَيْهِ سَبِيلًا» أخرجه مسلم (8).

وينظر جواب السؤال : [\(213606\)](#) .

ثانياً :

من عجز عن شيء من الواجبات سقط عنه ، ولزمه الإتيان بما يقدر عليه ؛ لقول الله تعالى : **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}** . التغابن/16 .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : **«وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَثُوْمَهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»** متفق عليه .

ومن المعلوم أن الإهلال والتلبية بالنسك : إنما هو جهر بما انعقد في القلب من نية الدخول في النسك ، وليس هو النية .

فإن كان هذا الأصم يحسن النية ، فإنه يجب عليه أن يأتي بها ، ويكتفيه أن ينويها بقلبه .

ويشرع لمرافقه أن يلبي عنه ، إذا عجز هو عن التلبية ، أو تعلمها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "العدة في شرح العمدة" (1/608) :

" قال - في رواية حثيل - :

وَالْأَعْجَمِيُّ وَالْأَغْجَمِيُّ، إِذَا لَمْ يَفْقَهَا : يُعْلَمَانِ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهَا . وَيُؤْدِيَانِ الْمَنَاسِكَ، وَيَشْهَدَانِ مَعَ النَّاسِ الْمَنَاسِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالثَّيْةِ،
وَأَرْجُو أَنْ يُبْرِئَ ذَلِكَ عَنْهُمَا.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُلَبِّيَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى التَّلِيَّةِ بِالْعَرَبِيَّةِ، أَوْ عَلَى تَعْلِمَهَا ; لِأَنَّهُ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ، فَلَمْ يَجُزْ إِلَّا بِالْعَرَبِيَّةِ ، كَالْأَذَانِ
وَالثَّكِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ، لَا سِيمَّا وَالثَّلِيَّةُ ذِكْرٌ مُوْقَثٌ، فَهِيَ بِالْأَذَانِ أَشَبَّهُ مِنْهَا بِالْخُطْبَةِ وَنَحْوُهَا ...
فَإِنْ عَجَزَ عَنِ التَّلِيَّةِ بِالْعَرَبِيَّةِ: فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَجُوزُ أَنْ يُلَبِّيَ بِإِلْسَانِهِ.

وَيَتَوَجَّهُ: أَنْ لَا يَجُوزَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مُنِعَ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ التَّلِيَّةِ، بِأَنْ لَا يُحْسِنَهَا بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ يَكُونَ أَخْرَسَ، أَوْ مَرِيضًا لَا يُطِيقُ الْكَلَامَ، أَوْ صَفِيرًا :

فَقَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ -: الْأَخْرَسُ وَالْمَرِيضُ وَالصَّبِيُّ: يُلَبِّيَ عَنْهُمْ .

وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْجَهْرِ: يُلَبِّيَ عَنْهُ .

وَذَلِكَ لِأَنَّ جَابِرًا ذَكَرَ أَنَّهُمْ: كَانُوا يُلَبِّيُونَ عَنِ الصَّبِيَّانِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِعَجْزِهِمْ عَنِ التَّلِيَّةِ؛ فَفِي مَعْنَى الصَّبِيَّانِ: كُلُّ عَاجِزٍ .

وَلِأَنَّ أُمُورَ الْحَجَّ كُلُّهَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ إِذَا عَجَزَ عَنْهَا، كَالرَّمْمَى وَنَحْوُهِ .

فَإِذَا عَجَزَ عَنِ التَّلِيَّةِ بِنَفْسِهِ: لَبَّى عَنْهُ عَيْرُهُ، وَيَكُونُ كَمَا لَبَّى عَنْ مَيِّتٍ، أَوْ مَعْضُوبٍ إِنْ ذَكَرَهُ فِي التَّلِيَّةِ فَحَسَنُ، وَإِنْ افْتَصَرَ عَلَى النِّيَّةِ
جَازَ.

قَالَ أَصْحَابُنَا، الْقَاضِي وَمَنْ بَعْدُهُ: وَالثَّلِيَّةُ سُنَّةٌ لَا شَيْءٌ فِي تَرْكِهَا؛ لِأَنَّهَا ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ فِي الْحَجَّ، فَكَانَ سُنَّةً كَسَائِرِ أَذْكَارِهِ مِنَ الدُّعَاءِ
يُعْرَفَةً وَمُرْدَلَةً وَمَمْتَى وَغَيْرِ ذَلِكَ." انتهى من "شرح العمدة" (4/431) - ط عالم الفوائد -.

والأصل في مشروعية الحج عن الصبيان ونحوهم ، ممن يعجز عن النطق ، أو تعلم النية ، ونحو ذلك : حديث ابن عباس : " عن النبي
صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء، فقال: (من القوم؟) قالوا: المسلمين، فقالوا: من أنت؟ قال: (رسول الله)، فرفعت إليه امرأة
صبية، فقالت: ألهذا حج؟ قال: (نعم، ولك أجر) " صحيح مسلم (1336).

وقد دلت السنة أيضا : على مشروعية النيابة عنه ، فيما عجز عنه .

جاء في "عون المعبود" (5/110):

"قال الخطابي : إنما كان له الحج من ناحية الفضيلة ، دون أن يكون محسوبا عن فرضه لو بقي حتى يبلغ ويدرك مدرك الرجال .

وهذا كالصلاحة ؛ يُؤمر بها إذا أطاقها ، وهي غير واجبة عليه وجوب فرض ، ولكن يكتب له أجرها ، تفضلا من الله سبحانه وتعالى ،
ويكتب لمن يأمره بها ويرشده إليها أجر .

فإذا كان له حج : فقد علم أن من سننه أن يوقف به المواقف، ويطاف به حول البيت محمولا ، إن لم يطق المشي .

وكذلك السعي بين الصفا والمروة ، ونحوها من أعمال الحج .

وفي معناه : المجنون ، إذا كان ميئوسا من إفاقته" انتهى.

والله أعلم .